معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA: 164/14 رقم الوثيقة:MDE 12/040/2014 مصر بتاريخ: 9 يوليو/ تموز 2014

تحرك عاجل

حبس احتياطي لناشطين والمحاكمة في سبتمبر/أيلول

واجهت ناشطة حقوق الإنسان والعاملة في منظمة غير حكومية يارا سلاّم، والناشطة سناء أحمد سيف، و20 معتقلاً آخر المحاكمة في 29 يونيو/حزيران بتهم تتعلق بالتظاهر دون تصريح، وتخريب الممتلكات وتعكير صفو النظام العام. وستعقد جلسة الاستماع التالية في 13 سبتمبر/أيلول، وقد تقرر توقيف المجموعة رهن الحبس الاحتياطي أثناء سير المحاكمة.

وقبض على المعتقلين الاثنين والعشرين الذين يحاكمون عقب تفريق قوات الأمن تظاهرة ضد قانون التظاهر في ضاحية هليوبوليس القاهرية مساء 21 يونيو/حزيران. وبعض هؤلاء ممن كانوا يتفرجون على المظاهرة ولم يشاركوا فيها.

حيث أُبلغ محامو الدفاع أن المحاكمة سوف تعقد في محكمة هليوبوليس. بيد أن السلطات غيرت مكان المحاكمة دون إبلاغ الدفاع. وفي يوم المحاكمة، هرع المحامون والأهالي والصحفيون من هليوبوليس إلى محكمة في "معهد أمناء سجن طرة"، في حلوان، على بعد نحو 25 كيلومتراً عن المكان الذي كانوا فيه.

وتمكن مندوب لمنظمة العفو الدولية من مراقبة المحاكمة. بيد أن قوات الأمن لم تسمح لأهالي المتهمين بدخول "معهد طرة" لأنهم لم يكونوا قد حصلوا على تصريح مسبق بالدخول.

وأثناء جلسة الاستماع، رد القاضي طلبات متكررة من جانب الدفاع بأن يأمر بالإفراج المؤقت عن جميع المتهمين. كما رفض طلباتهم بفك قيود المتهمين الذكور، الذين ظلت أيديهم مقيدة. وسمح القاضي لمحامي الدفاع بالاطلاع على الأدلة ضد المتهمين، بما في ذلك على أشرطة فيديو. وغادر القاضي دون أن يبلغ المحامين والأقارب بقرار المحكمة، وترك محامي الدفاع في حيرة بشأن موعد جلسة الاستماع التالية. وكان عليهم سؤال أمن المحكمة، الذين لم يكونوا متأكدين فيما إذا كان الموعد في 13 يوليو/تموز أم في 13 سبتمبر/أيلول. وتمكن المحامون من التحقق من أن الموعد سيكون في 13 سبتمبر/أيلول.

يرجى الكتابة فوراً بالعربية أو الإنجليزية، أو بلغتكم الأصلية:

- لدعوة السلطات المصرية إلى الإفراج عن يارا سلاّم فوراً وبلا قيد أو شرط، نظراً لكونها سجينة رأي معتقلة لسبب وحيد هو ممارستها حقها في حرية التعبير والتجمع السلميين؛
- لدعوتها إلى إسقاط التهم الموجهة ضد المتهمين المحتجزين حصراً للممارستهم حقهم في التجمع السلمي؛
- لحضها على الإفراج عن باقي المتهمين ما لم تتم محاكمتهم، وفق إجراءات تتماشى تماماً مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، بتهم جنائية معترف بها لا تجرّم ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي.

يرجى أن تبعثوا بمناشداتكم قبل 20 أغسطس/آب 2014 إلى:

النائب العام

هشام محمد زكي بركات

مكتب النائب العام

دار القضاء العالي،

1 شارع "26 يوليو"

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 4716 577 2 202+؛ 7165 575 2 202+ (يجري إغلاق الفاكس بعد انتهاء ساعات الدوام الرسمي، توقيت غرينيتش+2)

طريقة المخاطبة: عزيزي السيد المستشار

الرئيس

عبد الفتاح السيسي

مكتب الرئيس

قصر الاتحادية

القاهرة، جمهورية مصر العربية

فاكس: 1441 391 2 202+

طريقة المخاطبة: سيادة الرئيس

وابعثوا بنسخ إلى:

نائب مساعد وزير الخارجية لشؤون حقوق الإنسان

ماهي حسن عبد اللطيف

قسم الشؤون متعددة الأطراف والأمن الدولي

وزارة الخارجية

كورنيش النيل، القاهرة

جمهورية مصر العربية

فاكس: 9713 574 2 202+

بريد إلكتروني: Contact.Us@mfa.gov.eg

وابعثوا بنسخ أيضاً إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدانكم. ويرجى إرفاق العناوين التالية:

الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 رقم الفاكس البريد الإلكتروني أسلوب المخاطبة

كما يرجى التشاور مع مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتزمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. وهذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل UA: 164/14. ولمزيد من المعلومات:
http://amnesty.org/en/library/info/MDE12/037/2014/en

تحرك عاجل

حبس احتياطي لناشطين والمحاكمة في سبتمبر/أيلول

معلومات إضافية

طبقاً لشهادات جمعتها "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية"، حاول المحتجون السير نحو قصر الاتحادية الرئاسي في القاهرة في وقت مبكر من مساء 21 يونيو/حزيران، ولكنهم ووجهوا بهجمات متكررة عليهم شنتها مجموعات من الرجال الذين يرتدون الملابس المدنية. وعندما وصل المتظاهرون إلى ميدان الإسماعيلية، أطلقت قوات الأمن الغاز المسيل للدموع عليهم وفرقتهم في شوارع جانبية. ثم قبضت قوات الأمن على نحو 30 شخصاً كانوا في المكان، وشارك في القبض على بعضهم من يسمّون "بالمواطنين الشرفاء"، وهم مجموعات من الأفراد تساند السلطات.

واستجوبت قوات الأمن أفراد المجموعة التي قبض عليها من دون وجود محامين، حسبما أبلغ محامو الدفاع منظمة العفو الدولية. وفي 23 يونيو/حزيران، أوقفت النيابة العامة 23 شخصاً على ذمة التحقيق، وأمرت بالإفراج عن شخص واحد، هو عمرو أحمد محمد محمود.

وأحالت النيابة العامة 22 من المعتقلين إلى المحاكمة في 25 يونيو/تموز، ومعهم عمرو أحمد محمد محمود. وأحد المحتجزين الذين قبض عليهم في 21 يونيو/حزيران، وهو إسلام توفيق محمد حسن، طفل ويواجه المحاكمة أمام محكمة للأحداث في قضية مختلفة.

ويارا سلاّم مدافعة عن حقوق الإنسان تعمل في "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية". وهي معروفة أيضاً بعملها من أجل حقوق المرأة، وعملت فيما سبق موظفة في منظمة "نظرة للدراسات النسوية". وكانت تسير في المنطقة مع ابنة عمها وتشتري الماء من أحد الأكشاك عندما اقتربت مجموعة من الرجال بملابس مدنية منهما. واستدعت المجموعة قوات الأمن، التي اعتقلت كلتا المرأتين. وأفرجت قوات الأمن لاحقاً عن ابنة عم يارا سلاّم، ولكنها أبقت على يارا رهن الاعتقال عندما اكتشفت أنها تعمل مع منظمة لحقوق الإنسان. وتمحور استجواب يارا سلاّم حول طبيعة عملها مع "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" وإدارتها، وفق ما أبلغته المبادرة لمنظمة العفو الدولية.

وتشمل قائمة المعتقلات أيضاً سناء أحمد سيف، وهي ناشطة وشقيقة للناشط المعروف علاء عبد الفتاح، الذي يقضي فترة حكم بالسجن من 15 سنة بتهمة الاحتجاج دون تصريح.

وقد جرى احتجاز يارا سلاّم والنساء الأخريات اللاتي يواجهن المحاكمة في سجن القناطر. أما الرجال فمحتجزون في سجن طرة.

ويحاكم المتهمون بتهم المشاركة في مظاهرة غير مصرح بها عرّضت النظام والأمن العام للخطر؛ وتخريب الممتلكات؛ والقيام باستعراض للقوة بغرض تخويف المارة وتهديد حياتهم؛ والمشاركة في تجمع لأكثر من خمسة أشخاص بغرض تعكير صفو النظام العام وارتكاب جرائم.

وبموجب القانون المصري الناظم للحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (القانون 107 لسنة 2013)، يتعين على منظمي الاحتجاج تقديم خططهم إلى السلطات، التي تملك صلاحيات واسعة في أن تلغي المظاهرات المقترحة أو تغير وجهتها. ووقع الرئيس عدلي منصور القانون في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 2013.

الأسماء: سناء أحمد سيف (أ)، محمد أحمد يوسف سعد، وبسام محمد علي السعيد، وأحمد سمير محمود محمد، وإسلام توفيق محمد حسن، وياسر سمير فاضل سيد، وإبراهيم أحمد السعيد عبد الرحمن، وسلوى عبود علي محرز (أ)، وكريم مصطفى ياسين، ويارا سلاّم (أ)، وإسلام محمد عبد الحميد محمد، وناهد شريف عبد الحميد السيد (أ)، وفخرية محمد محمد (أ)، ومحمد أنور مسعود، وحنان مصطفى أحمد سليمان (أ)، ومعتز محمود منصور راغب، ومحمد السعيد السيد، وأحمد محمد عبد الحميد محمد، ومحمود هشام حسنين عبد العزيز، ومؤمن محمد رضوان، ومحمد السيد محمد، ومصطفى محمد إبراهيم، وسمر إبراهيم محمود إبراهيم (أ).

الجنس: ذكور وإناث

معلومات إضافية بشأن التحرك العاجل: UA 164/14 رقم الوثيقة: MDE 12/040/2014 تاريخ الإصدار: 9 يوليو/تموز 2014